المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	ميراث الجدة ومعضلة الإجماع: ابن حزم الأندلسي أنموذجا
المصدر:	آداب وإنسانيات
الناشر:	الجمعية التونسية للدراسات الأدبية والإنسانية
المؤلف الرئيسي:	العبدلي، سلمان
المجلد/العدد:	ع13,14
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2023
الصفحات:	57 - 72
DOI:	10.47517/1916-000-013.014-002
رقم MD:	1270348
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	AraBase, HumanIndex
مواضيع:	الأصول الفقهيه، علم المواريث، المذاهب الإسلامية، القرآن الكريم
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1270348

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

العبدلي، سلمان. (2023). ميراث الجدة ومعضلة الإجماع: ابن حزم الأندلسي أنموذجا.آداب وإنسانيات، ع13,14، 57 - 72. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1270348

إسلوب MLA

العبدلي، سلمان. "ميراث الجدة ومعضلة الإجماع: ابن حزم الأندلسي أنموذجا."آداب وإنسانياتع13,14 (2023): 57 - 72. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1270348

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

ميراث الجدّة ومُعضلة الإجماع
ابن حزم الأندلسيّ أنموذجا

The grand mother's in heritance and the Issue of Ijmā in Ibn Hazm's works

سلمان العبدلي

Salmen el-abdelly

مُلخص

تتناول الورقة البحثيّة التّالية بالعرض والتّحليل موقف الفقيه الظّاهريّ ابن حزم الأندلسيّ من آليّة "الإجماع" المُعتَبَرة من الفقهيّات، ورُدوده على القائلين بها من أصحاب المذاهب الإسلاميّة. ولمّا تعدّدت مجالات استخدام الإجماع في الفقه الإسلاميّ فإنّ البحث الحاليّ يروم الوُقوف عند مجال مخصوص بعينه هُو مجال المواريث الإسلاميّة كمثال تطبيقيّ، ولا سيما **"ميراث الجدّة"** باعتباره من أكثر المسائل التي انعقد حولها الإجماع الفقهيّ، ومن ثمّة غدا حُكما نهائيّا ليس له بديل في علم الفرائض.

Abstract

This study article presents and analyzes Ibn Hazm Al- Andalusi's perspective on the process of jurisprudential consensus (Ijmāʿ), as well as how he debated with other jurists of Islamic jurisprudence schools who endorsed such a technique for developing legal rulings. Because the fields that employed jurisprudential consensus are so diverse and practically never constrained to a monistic formation, the research tries to trace the concept of consensus within the framework of Islamic inheritance, namely the grandmother's inheritance (Mīrāṯu Al-ǧddah). On this premise, it is difficult to comprehend the rulings governing the grandmother's inheritance without first comprehending the jurisprudential consensus.

كلمات مفاتيح:
ابن حزم الأندلسي، الإجماع الفقهيّ، ميراث الجدّة، مذاهب الفقه الإسلاميّ، المدرسة الظّاهريّة.

Key words:
Ibn Hazm Al-Andalusi, the jurisprudential consensus (Ijmāʿ), Islamic inheritance, grandmother's inheritance (Mīrāṯu Al-ǧddah), schools of Islamic jurisprudence, The Ẓāhirī school.

مقدمة

ابن حزم الأندلسيّ (ت 456هـ/1064م) هُو أحد فُقهاء قُرطبة ومن أبرز عُلمائها الذين أجادوا في مجال الفكر الديني وخاصّة في علم الفقه وأُصوله. وهو المُحي للفقه الظّاهري[1] الذي يُنادي بضرورة التمسّك بالقرآن عُمدة الشريعة وكُليّتها، وسنّة الرسول الثابتة في أقواله وأفعاله وتقريراته، وما أجمع الصّحابة على حُجيّته واعتباره أصلا قائما بذاته في استنباط الأحكام. هذه هي المصادر الثّلاثة التي يعترف بها الظّاهريّون، وأمّا ما دون سواها فباطل الأخذُ بها. والمعلوم عن ابن حزم أنّه مُشتَهِر بعدائه لما يُسمّى بـ **"الإجماع الفقهيّ"**، ومُنكِر للقائلين بحجّيته من الأُصوليّين والمُجتهدين لأنّه – في نظره - ناتج عن تأويل فاسد خاضع للانتماءات المذهبيّة. ففي عصر الاجتهاد كان كُلّ إمام يجتهد في ألّا يشذّ بأقوال يُخالف بها ما عليه فُقهاء بلده حتّى لا يُعتَبَر شاذّا في تفكيره، فأبو حنيفة مثلا كان شديد الاتّباع لما هُو موضع إجماع عند من سبقوه من علماء الكُوفة، ومالك كان يعتبر إجماع أهل المدينة حُجّة،

[1] لقد سبق ابن حزم إلى منهج الظّاهر الفقيه المجتهد داوود بن علي بن خلف الأصفهانيّ (270هـ/884م) في منتصف القرن الثّالث هجريّا ببغداد، وأمّا لقبه المشهور به فهو داوود الظّاهري، وإنّما عُرف بالمذهب الظّاهريّ لأنّه أوّل من أظهر القول بظاهريّة الشّريعة والاعتماد على ظواهر النّصوص من الكتاب والسنّة دون تأويل أو بحث في تعليل. غير أنّه في أواسط القرن الخامس هجريّا خبا ضوء المذهب الظّاهريّ وانحسر عن المذاهب الفقهيّة في المشرق الإسلاميّ. فأخذ ابن حزم على عاتقه إعادة إحياء هذا المذهب وألّف حوله كُتبا ورسائل وبذلك انتقل المذهب الظّاهريّ من الشّرق إلى الغرب (الأندلس). (الغلبزوري توفيق بن أحمد، **المدرسة الظّاهريّة بالمغرب والأندلس**، ط. 1، مكتبة ودار ابن حزم، الرياض، 2006، ص. ص. 62 – 65).

وهكذا فإنّ لكلّ فقيه انتماء مذهبيّا واضحا لا يبتغي الخروج عنه، ممّا جعلهم يسقطون جميعهم في فخّ التّقليد بسبب الإجماع الّذي لا يُمكن اعتباره إلّا ضربا من توقيف الاجتهاد والإبقاء على الموروث بحُجّة أنّ **"ما أجمع عليه العُلماء"** لا يجب التّنازع فيه. ومن يُطالع كتاب **"النّبذة الكافية"** لابن حزم يرى أنّ نقده لأصحاب المذاهب الإسلاميّة قد بلغ ذروته فهو القائل: "فَليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة، وجميع قول مالك، وجميع قول الشّافعي، أو جميع قول أحمد بن حنبل رضي الله عنهم، ممّن يتمكّن من النّظر ولم يترك من اتّبعه منهم إلى غيره، قد خالف إجماع الأُمّة كُلّها عن آخرها، واتّبع غير سبيل المُؤمنين. نعوذ بالله من هذه المنزلة"[1].

ولم يَرَ ابن حزم في جميع ما خطّه من كُتب مانعا من مُعارضة الإجماع ومُناقشة المُسلّمات وتقليبها، تقليبا يكشف عن أنّ ما أُوتِيَ من دسّ وتناقض في الإجماع أَمر لا يجب السّكوت عنه أو تجاوزه. واتّخذ موقفا خاصّا من الإجماع يُخالف ما اتّفق عليه المُولعون بالتّقليد بصرف النّظر عن أماكنهم وطائفتهم. فيعتبر أنّ الإجماع الصّحيح الّذي يجوز الأخذ به هو إجماع الصّحابة دون سواهم وقد أسماه بـ **"الإجماع المُتيقّن"** الّذي يعرفه العُلماء من غير افتقار إلى نظر واستدلال. ويحتجّ عن صحّة الأخذ بهذا الإجماع بحُجّتيْن منطقيّتين فيقول: "من قال: إنّ أهل العصر الّذي إجماعهم هو الإجماع الّذي أمر الله تعالى باتّباعه هُم الصّحابة رضي الله عنهم فقط. فوجدناه صحيحا لبُرهانيْن: **أحدهما**، أنّه إجماع لا خِلاف فيه من أحد، وما اختلف قطّ مُسلمان في أنّ ما أجمع عليه جمع الصّحابة رضي الله عنهم دون خِلاف من أحد منهم إجماعا مُتيقّنا مقطوعا بصحّته، فإنّه إجماع صحيح لا يحلّ لأحد خلافه. **والثّاني**، أنّه قد صحّ أنّ الدّين قد كَمُلَ بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾[2]، فإذْ قد صحّ ذلك، فقد بطُلَ أن يُزاد فيه شيء، وصحّ أنّه كَمُلَ فقد اتّفقنا أنّه كُلّه منصوص عليه من عند الله عزّ وجلّ، وإذا هو كذلك، فما كان من عند الله تعالى فلا سبيل إلى معرفته إلّا من قبل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم... والصّحابة رضي

---

[1] ابن حزم الأندلسي، **النّبذة الكافية في أحكام أُصول الدّين**، تحقيق مُحمّد أحمد عبد العزيز، ط. 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1985، ص. 71.

[2] **المائدة** 3/5.

الله عنهم هم الّذين شاهدوا الرّسول وسمعوه. فإجماعهم على ما أجمعوا عليه هو الإجماع المُفتَرض اتّباعه لأنّهم نقلوه عن رسول الله عن الله تعالى بلا شكّ"[1].

ومن بين القضايا التي عرفت شديد الاعتماد لآليّة الإجماع الفقهيّ مسألة **"ميراث الجدّة"** التي تطابق فيها الفهم العامّ بمفهوم الإجماع حتّى بدا من غير المُمكن فصل المقال فيما بينهما من اتّصال وتعالق. وفي هذا الإطار حريّ بنا في هذه الورقة البحثيّة تِبيان المقصد من وراء إلقاء النّظر في هذه القضيّة، إذ أنّها بمنزلة المدخل في درجة أُولى والمثال التطبيقيّ في درجة ثانية لِما لها من دور في إضاءة قسم مهمّ من البنية الذهنيّة المُتحكّمة في التّوريث وضُروب توزيع المال والثّروة، هذا فضلا عن دورها في الكشف عن موقف ابن حزم من المنظومة الفقهيّة الدّارجة ومن المرأة، وما لهذا الموقف من خصوصيّة تدفع إلى إعادة قراءة المواريث من جهة سيرة الفُقهاء ومن جهة الأدبيّات التي نشأت في سياق أدب المُجادلات والرّدود. **فأيّ تصوّر رسخ لمسألة ميراث الجدّة بتحديد من آليّة الإجماع الفقهيّ؟ وفيم تمثّل موقف ابن حزم الأندلسيّ من المسألتين "الحامل" و"المحمول"؟ وإلى أيّ مدى يُمكن اعتبار هذا الموقف "ثوريّا" ذا خصوصيّة بمعطيات زمن صياغته، في تقييم المُنجز الفقهيّ والحسم فيما أَشْكَلَ من مسائل الخِلاف؟**

1. فرض الجدّة في الإسلام بين سُلطة الإجماع وسُلطة النصّ:

يُراد بمُصطلح الجدّة في علم الفرائض كلّ من أَدْلَت للميّت بواسطة الأمّ أو الأب، وتُسَمّى أيضا الجدّة الصّحيحة التي لا يدخل في نسبها إلى الميّت ذكر بين أُنثيَيْن. وللجدّة فرض مُقدّر في الإسلام يتمثّل في سُدس (1/6) التّركة من بعد مُتوفّ تنفرد به إن كانت وحدها، فإن كانت معها جدّة أُخرى تقاسمت معها السّدس المذكور مُناصفة. لكنّ هذا الفرض المُقدّر للجدّة يبقى رهين حُضور أُمّ المُتوفّى من عدمه. فالمُتّفق عليه في الإسلام أنّ الجدّة لا ترث إلّا عند عدم الأُمّ، أي أنّ الأُمّ تحجب[2] كُلّ

---

[1] ابن حزم الأندلسي، **النّبذ في أُصول الفقه الظّاهريّ**، تحقيق مُحمّد زاهد بن الحسن الكوثري، ط. 1، دار الخاشقجي، القاهرة، 2010، ص. ص. 14-15.

[2] الحجب هو منع الشّخص الذي قام به سبب الإرث وشُروطه وانتفت عنه موانعه من الميراث كُلّه أو بعضه بسبب وُجود شخص، كحجب الجدّ بالأب وحجب الزّوجة بالفرع من الرّبع إلى الثّمن. والحجب نوعان: **حجب نُقصان** يلحق بالوارث فينزل به من نصيب أكبر إلى نصيب أصغر بسبب وجود وارث آخر كحجب

الجدّات حجب حرمان. فإذا اجتمعت مثلا في وضعيّة إرثيّة مُعيّنة أُمّ وجدّة (أمّ الأب) وجدّة (أُمّ الأُمّ) يكون مجموع الأسهم ثلاثة (03):

- الأُمّ (1/3): 1
- باقي من التّركة سهمان (02) يُردّان على أصحاب الفروض من الورثة عدا الزّوجين بتصحيح أصل المسألة إلى (01).
- الجدّتان: محجوبتان بالأُمّ بالتّالي لا ترثان.

أمّا إذا كان وُجود الأُمّ منفيّا فترث الجدّة السّدس فرضا بالإجماع أنفذه لها رسول الله حين جاءته تسأله ميراثها. ونجد المرجعيّة المُفتَرضة لهذا الحُكم في جُملة من الأحاديث النبويّة يحتجّ بها أهل الفرائض كُلّما نُوقِشَت أمامهم مسألة ميراث الجدّة. هذه الأحاديث عرضها ابن حزم الأندلسيّ عرضا مُفصّلا ونقدها في **"المُحلّى"**. والمعلوم عن ابن حزم أنّه حين ينتقد الحديث النّبويّ إنّما يُعارض النّصوص بعضها ببعض مُبيّنا ما فيها من اضطراب وتناقض واختلاف، مُعطيا العقل أهميّة قُصوى في نقد المرويّات والرُوَاة على حدّ السّواء. هذه الأحاديث كالتّالي مُعلّق عليها:

- الحديث الأوّل رواه **قُبيضة بن ذُؤيب**: "عن قُبيْضة بن ذُؤيب: أنّ المُغيرة بن شُعبة ومُحمّد بن سلمة شهدا عند أبي بكر الصدّيق "أنّ رسول الله أعطى الجدّة السّدس".

⇐ يرى ابن حزم أنّ حديث قُبيْضة مُنقطع لأنّه لم يُدرك أبا بكر ولا سمعه من المُغيرة ولا مُحمّد[1].

- الحديث الثّاني رواه **عُبيد الله العتكي**: "عن عُبيْد الله العتكي عن ابن بُريدة عن أبيه: أنّ النبيّ جعل للجدّة السّدس إذا لم يكن دونها أُمّ".

⇐ يذهب ابن حزم إلى أنّ حديث عُبيد الله العتكي مجهول لا تقوم به الحُجّة[2].

الأُمّ بجمع من الإخوة من الثُّلث إلى السُّدس، **وحجب حرمان** وهو منع وارث من كُلّ الميراث لوجود وارث أقرب منه كحجب الأخ بالابن. (يُنظر في: حاتم الشابّي، **الحجب في الميراث**، ط. 1، مُجمّع الأطرش للكتاب المختصّ، تونس، 2012، ص. ص. 16- 17).

[1] ابن حزم الأندلسي، **المُحلّى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، ط. 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2003، ج. 8، ص. 292.

[2] م. ن.، ص. 293.

- الحديث الثّالث رواه **ابن وهب عن عبد الوهاب بن مُجاهد**: "خبّر ابن وهب عمّن سمع عبد الوهاب بن مُجاهد بن جبر يحدث عن علي بن أبي طالب أنّ رسول الله أطعم جدّتيْن السّدس إذا لم تكن أُمّ أو شيء دونهما، فإن لم تُوجد إلّا واحدة: فلها السُّدس"

يقول عنه ابن حزم: "هذا الخبر فاسد لأنّ ابن وهب لم يُسَمِّ من أخبره به عن عبد الوهّاب، وأيضا فعبد الوهاب هالك ساقط"[1].

لقد نافرت هذه المرويّات البُرهان لعدم صدق الرُّوّاة وضعفهم ممّا يُسند الدّعوة إلى عدم جواز الأخذ بها لأنّه لا يُقبَل من السُنّة إلّا ما كان مُسندا مُتّصلا صحيحا[2]، بالتّالي قد كشف ابن حزم من خلال جُملة الأحاديث عن أنّ إدراج نصيب السّدس للجدّة في حديث ينسب الفعل للرّسول هو إدراج هشّ. **فأين يكمن الحلّ إذا مادامت الأحاديث التي تنقل خبر السّدس أحاديث موضوعة؟ وكيف تُوَرَّث الجدّة باعتبارها تُصنّف في علم الفرائض أصلا لصاحب المال؟**

يرى ابن حزم أنّ للجدّة نصيبا محفوظا في القُرآن كغيره من الفروض ولا سبيل إلى توريثها بالسّدس الّذي أجمع الفُقهاء والمُحدّثون أنّه فرضه لها الرّسول. فما من حُكم شرعيّ إلّا كان اشتقاقه من القُرآن بدرجة أُولى. والآية 11 من سُورة النّساء واضحة صريحة تجعل للجدّة مقاما يُضاهي مقام الجدّ في القيمة المعنويّة والعينيّة وذلك لكونهما يعتبران أصلا لصاحب المال في الولادة والنّشأة من ناحية أولى، ثُمّ لاشتراكهما في درجة القرابة له من ناحية ثانية. يقول تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[3]. فالجدّة من هذا المُنطلق تُعتَبر أحد الأبوين وميراثها مُتأصّل بشهادة القُرآن مصدر الحُكم الإلهي، ولكنّ رغبة جمهور الفقهاء في إزاحة نصيبها من القرآن نحو السنّة بالإجماع وبناء على أحاديث ضعيفة على معنى ضعف رُواتها هو الّذي حرم الجدّة المنزلة التي بها جديرة. يقول ابن حزم: "وقد وجدنا نصّا:

---

[1] م. ن.، ص. 293.

[2] يُعرّف ابن حزم الصّحيح من الأحاديث بالقول: "ما رواه العدل عن مثله إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم" (يُنظر في: ابن حزم الأندلسيّ، **الإحكام في أُصول الأحكام**، تحقيق أحمد مُحمّد شاكر، ط. 2، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1983، ج. 1، ص. 109).

[3] **النّساء** 11/4.

أنّ الجدّة أحد الأبويْن في القرآن، وميراث الأبوين في القُرآن، فميراثها في القُرآن، وليس في كُلّ وقت يذكر الإنسان ما في حفظه، ونسي آدم، فنسيَ بنوه، فهذا ميراث الجدّة بنصّ القُرآن؟ وليس لمُخالفنا مُتعلّق أصلا، لا بقرآن، ولا بسنّة، ولا إجماع مُتيقّن، ولا قياس، ولا نظر. وما كان هكذا فهو مقطوع بأنّه باطل"[1]. والمُلاحظ في قول ابن حزم أنّه تمسّك بالقرآن وطرح كلّ ما عدا ذلك من الأُمور الظنيّة، أي أنّه سعى من خلال مُعارضة إجماع الفقهاء بخصوص ميراث الجدّة إلى تقرير مُراد الله في هذا الأمر انطلاقا من النصّ حاملا الألفاظ والمُفردات حملا على ظاهرها كما هي عليه في اللغة، فاتّضح نتيجة لهذه القراءة أنّ نصيب الجدّة موجود بصريح القُرآن وأنّه لا يجوز تعدّي هذا الحُكم إلّا بنصّ آخر أو إجماع مُتيقّن من طرف الصّحابة وليس من طرف الفقهاء وأصحاب المذاهب، لأنّ تفكير هؤلاء مُجتمعين أخطر في نظر ابن حزم من تفكيرهم منفردين وأنّ إجماعهم لا يكون دليل صواب غالبا، ولو كان إجماعهم دليل صواب لانسجمت مواقفهم مع مواقف الصّحابة الّذين يقرّون حُكما في مسألة ما ويتراجعون عنها فيما بعد، ويضرب ابن حزم مثاليْن على ذلك في قوله: "وهذا عُمر قد رجع عن تحريم المنكوحة في العُدّة على ناكحها في الأبد، وأباح له نكاحها، فلم يرجع مالك عن قوله الأوّل لرُجوع عمر عنه. وهذا عليّ قد رجع عن منعه بيع أُمّهات الأولاد، ولم يرجع أبو حنيفة ومالك والشّافعي لرجوعه. فهذا أبعد من أن يكون إجماعا، والكذب على جميع الأُمّة أشدّ عارا وإثما من الكذب على واحد، وكلّ ذلك لا خير فيه، والقول بالظنّ كذب، نعوذ بالله منه"[2].

ولمّا كانت الجدّة أحد الأبوين في القرآن لا فرق بينها وبين الجدّ كما سبقت الإشارة، فإنّ ابن حزم أنزلها منزلة الأمّ من حيث الحُقوق الماليّة: فإذا كان حُضور الأمّ منفيّا بفعل الموت، فإنّ الجدّة تستخلفها في الفرض المُقدّر لها في القرآن، فترث ثلث المال إذا لم يكن للميّت فرع وارث ولا عدد من الإخوة، وترث أيضا السُّدس إن كان للميّت فرع وارث أو عدد من الإخوة. وهكذا فإنّ للجدّة أحد الفرضيْن: **الثّلث** أو **السّدس**.

---

[1] **المُحلّى بالآثار**، ص. ص. 293- 294.

[2] م. ن.، ص. ص. 295 - 297.

وبهذا الإقرار ينسف ابن حزم زعم الفُقهاء أصحاب المذاهب الّذين أقرّوا فرض السّدس للجدّة بناء على الإجماع وهُم في سبيل ذلك لم ينتبهوا إلى أنّ من ورّث الجدّ ميراث الأب فإنّه ناقض المنطق إذا لم يُورّث الجدّة ميراث الأُمّ، يقول ابن حزم: "وقد جسر قوم على الكذب هاهنا فادّعوا الإجماع على أنّ ليس للجدّة إلّا السّدس، وهذا من تلك الجسرات، كتب إليّ علي بن إبراهيم التّبريزي، قال: حدّثنا أبو الحُسين مُحمّد بن عبد الله المعروف بابن اللبّان، حدّثنا دعلج بن أحمد، حدّثنا الجارودي، حدّثنا مُحمّد بن إسماعيل الصّائغ، حدّثنا أبو نعيم الفضل بن دكين عن شريك عن ليث عن طاووس عن ابن عبّاس قال: الجدّة بمنزلة الأُمّ إذا لم تكُن أُمّا. وقال طاووس: الجدّة بمنزلة الأُمّ ترث ما ترث الأُمّ، وما وجدنا إيجاب السّدس للجدّة إلّا مُرسلا عن أبي بكر، وعُمر، وابن مسعود، وعليّ، وزيد. خمسة فقط، فأين الإجماع؟"[1].

ويُمكن في هذا السّياق الاستعانة بالوضعيّتيْن التّاليتيْن لمزيد تمثّل نصيب الجدّة على رأي ابن حزم:

وضعيّة 1: اجتمعت جدّة (أُمّ الأُمّ) مع زوج وأب. يكُون مجموع الأسهم ستّة (06) تُوزّع كالآتي:

الورثة	النّصيب	السّهم
الجدّة (أُمّ الأُمّ)	**الثّلث 1/3**	1
زوج	النّصف 1/2	3
أب	تعصيب	2

وضعيّة 2: اجتمعت جدّة (أُمّ الأُمّ) وابن وبنت. يكون مجموع أسهم الورثة ثماني عشرة (18) تُوزّع كالآتي:

الورثة	النّصيب	السّهم
الجدّة (أُمّ الأُمّ)	**السّدس 1/6**	3
ابن	تعصيب	10
بنت	تعصيب	5

[1] **المُحلّى بالآثار**، ص. ص. 291 – 292.

2. في مسألة أيُّ الجدات يرِثن؟:

لم تخلُ مسألة ميراث الجدّة على امتداد تاريخ الفقه الإسلاميّ من ضُروب الجدل والاختلاف بين الفُقهاء المُسلمين. وهذا الاختلاف وإن ظُنَّ أنّه حسن لكونه دليلا على أنّ حكمة الله تقتضي تفاوت خلقه على مُستوى العُقول والأفهام، فإنّه يُصبح مبعثا على الإضرار متى تجلّى في مضامين مسائل ذات صِلة وثيقة بالحقوق الماليّة للأفراد كالمواريث. فيكون الاختلاف بهذه الحال سببا في سلب بعض المُستحقّين للإرث نصيبهم وتثبيته لدى فئة أُخرى ليست جديرة بأن تُوَرَّث، وهذا الّذي حصل أثناء مُناقشة عدد الجدّات المعنيّات بالإرث. فالناظر في المُدوّنة الفقهيّة يُلاحظ ثُبوت نصيب السّدس، في حين يضيق ويتّسع عدد الجدّات بفعل الاختلاف وتنوّع مصادر الفقهاء: فذكروا أنّ ابن عبّاس والحسن البصريّ وابن سيرين كانوا يُورّثون أربع جدّات، وذكروا أنّ زيد بن ثابت كان يُورّث ثلاث جدّات فقط اثنتيْن من قبل الأب وواحدة من قبل الأُمّ، ومن الّذين قضوْا أيضا بتوريث ثلاث جدّات ابن مسعود الّذي أعابه سعد بن أبي وقّاص في قوله: "أتغضب عليّ أن أُوتِر بركعة واحدة وأنت تُورّث ثلاث جدّات؟"[1]. أمّا ابن حزم الأندلسيّ فيعتبر أنّ جميع الأحكام السّابقة وما تعلّق بها من خِلاف بخصوص مسألة **أيّ الجدّات يرثن؟** هي أحكام باطلة بيقين لتعرّيها من حُجّة نصّ أو إجماع مُتيقّن وحُجّته في ذلك واضحة ومنطقيّة تتمثّل في أنّ زيد بن ثابت الأنصاريّ الّذي قال فيه رسول الله: " أَفْرَضُ أُمّتِي زيد بن ثابت"[2] إحالة على تفوّقه في الحكمة والعِلم، كان من الّذين يورّثون ثلاث جدّات وقد خالفه في ذلك مالك والشّافعيّ، وهذا دليل قاطع على أنّ المواريث الإسلاميّة عُموما، وميراث الجدّة على وجه الخُصوص مُوزّعة على أكثر من مصدر بشكل يستحيل معه الوصول إلى حُكم ثابت يحفظ الحُقوق ويرعاها، يقول ابن حزم: "والعجب كُلّ العجب: من أنّ مالكا والشّافعيّ في أقوالهما في الفرائض مُقلّدين لزيد بن ثابت، وزيد بن ثابت يُورّث ثلاث جدّات فخالفوه بلا معنى. فبطُل قولهم بيقين"[3].

---

[1] عبد الرزّاق الصّنعاني، **المُصنّف**، تحقيق أيمن نصر الدّين الأزهريّ، ط. 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2000، ج. 2، ص. 397.

[2] ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير**، تحقيق حسن بن عباس، ط. 1، مُؤسّسة قرطبة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة، 1995، ج. 3، ص. 172.

[3] **المُحلّى بالآثار**، ص. 298.

تُوجد طائفة أخرى تُورّث جدّتيْن: أمّ الأب وأمّ أمّ الأب وهكذا، وأمّ الأُمّ وأمّ أمّ الأم وهكذا، يُمثّل هذه الطّائفة الصّحابيّان أبو بكر الصدّيق وعمر بن الخطّاب وظلّ حُكمهما في توريث الجدّتيْن هُو المشهور لدى طائفة كبيرة من الفُقهاء، حُجّتهم في ذلك الحديثان التاليان:

حديث1: "وروينا من طريق يحي بن سعيد الأنصاري، حدّثنا القاسم بن مُحمّد بن أبي بكر: أنّ رجُلا مات وترك جدّتيْه: أُمّ أُمّه، وأُمّ أبيه. فأتَوَا أبا بكر الصدّيق، فأعطى أُمّ أُمّه السُّدس دون أُمّ الأب. فقال له عبد الرّحمان بن سهل: لقد ورّثت التي لو كانت هي الميّتة ما ورث منها شيئا، وتركت امرأة لو كانت هي الميّتة ورث مالها كُلّه. فأشرك بينهما في السّدس"[1].

حديث2: "ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبّار بن عُمر عن يحي بن سعيد الأنصاريّ وأبي الزنّاد: أنّ أبا بكر ورّث الجدّة أُمّ الأُمّ السّدس، فلمّا كان عُمر بن الخطّاب جاءته الجدّة أُمّ الأب. فقال لها: ما لكِ في كتاب الله شيء، وسوف أسأل لك النّاس؟ فقال غُلام من بني حارثة: لِمَ لا تُورّثها يا أمير المُؤمنين وهي لو تركت الدُّنيا وما فيها ورثها، وهذه لو تركت الدّنيا وما فيها لم يرثها ابن ابنتها. فوّرثها عُمر بن الخطّاب وقال: إنّ الله ليجعل في الجدّات خيرا كثيرا"[2].

إنّ المُتأمّل في الحديثيْن السّابقيْن يرى أنّه لا يُوجد إجماع متيقّن بين الصّحابة حول توريث الجدّتيْن، إذ لو كان هُناك إجماع على توريث الجدّتيْن المذكورتيْن معا لاتّبع عُمر رأي أبي بكر فورّثهما، ولكنّ أبا بكر ورّث واحدة هي أُمّ الأُمّ وطرح أُمّ الأب وتبعه في ذلك عُمر بيقين. فهذا هُو الإجماع المُتيقّن الّذي يقول به ابن حزم. فهو يرى أنّ الوحيدة الجديرة بالتّوريث دون سائر الجدّات الأُخريات هي أُمّ الأُمّ وأُمّها وإن تعدَّدنَ ولا يصحّ أثر بخِلاف ذلك، وأمّا الحُجّة التي استوجَبَت رجُوع أبي بكر وعُمر عن رأيهما والمُتمثّلة في كون الجدّة التي هي أُمّ الأب تُورّث الحفيد متى انتفى وُجودها فالواجب توريثها من تركة الحفيد، فهي حُجّة يراها ابن حزم غير مُوجبة وعلّتها لا تُلزم إلّا أهل القياس[3]، ثُمّ إنّ هذه الوضعيّة الإرثيّة التي احتجّ بها الفُقهاء هي إجراء

---

[1] م. ن.، ص. 294.

[2] م. ن.، ص. 294.

[3] القياس في أُصول الفقه هُو الدّليل الرّابع من أدلّة الفقه عند المذاهب السنيّة بعد الكِتاب والسنّة والإجماع. وللقياس أربعة أركان رئيسيّة: الأصل، الفرع، العلّة، حُكم الأصل. كتب ابن حزم رِسالة في عدم جواز القضاء

عاديّ في علم الفرائض الّذي نجد في أحكامه وقواعده من يُورِث ولا يُوَرّث غيره (كالجدّة أُمّ الأُمّ ترث حفيدها ولا يرثها هُو)، كما نجد كذلك من يُوَرّث ولا يُورِث (كالعمّة يرثها ابن أخيها ولا ترثه هي)، يقول ابن حزم: "فهذا أبو بكر وعُمر: جعلا الميراث للجدّة التي دون أُمّ الأب. فإن قِيل: قد رجعا عن ذلك؟ قُلنا: قد قالا به، ولا حُجّة إلّا في إجماع مُتيقّن، فلا إجماع مُتيقّن معكم أصلا وقد قال بذلك عُمر بعد أبي بكر كما ترون... وليست الحُجّة التي احتجّ بها عليهما رضي الله عنهما بموجبة رجُوعا، لأنّ أُمّ الأُمّ ترث ولا تُورّث بلا خِلاف، والعمّة تُورّث ولا تُرث بلا خلاف"[1].

ولأنّ ابن حزم الظّاهريّ يُؤمن بأنّ الحقّ واحد لا يتعدّد وأنّ دين الإسلام اللّازم لكلّ أحد لا يُؤخذ إلّا من القُرآن بدرجة أُولى، فإنّه أقام الحُجّة مرّة أُخرى على القائلين بالإجماع وكشف تناقضهم في مسألة **أيّ الجدّات يرثن؟**، فمادام الفُقهاء يعتبرون أنّ الجدّ وارث بنصّ القرآن وأجمعوا على أنّه لا يرث من الأجداد إلّا واحد فقط وهو أب الأب وأبوه وأبُو أبيه وإنْ علَوْا أو تباعدوا في الدّرجة، فالواجب عليهم أن يعتبروا أيضا ألّا يرث من الجدّات إلّا واحدة وهي أُمّ الأُمّ وأمّها وأُمّ أُمّها وإن علَيْن كذلك في الدّرجة، وإلّا فقد ناقضوا أنفسهم، هكذا يقول ابن حزم[2]. والمُلاحظ في هذه المُقاربة أنّ صاحبها ظلّ وفيّا لنفس النّسق الحجاجيّ الّذي ارتآه في جميع رُدوده

والحُكم بالمقاييس في الأحكام الشّرعيّة، وهذه الرّسالة وجّهها بالأساس وبالقصد الأوّل للمُختصّين لا للمُبتدئين لأنّ المبتدئ أو العامّي في نظره لا يُعطى من العلم إلّا بمقدار ما يهضمه ويفهمه. ويحتجّ ابن حزم في إبطال العمل بالقياس بالقول: "ومعنى القِياس الذي اختلفنا فيه فهو أنّهُم قالوا: يجب أن يُحكم بما لا نصّ فيه من الدّين بمثل الحُكم بما فيه نصّ أو فيما أُجمِعَ عليه من أحكام الدّين. ثمّ اختلفوا، فقال حُذّاقهم: لاتّفاقهما في علّة الحُكم. وقال بعضهم: لاتّفاقهما في وجه من الشّبه. وقُلنا نحنُ: هذه القضيّة باطلة في ثلاثة مواضع: أحدها قولهم "فيما لا نصّ فيه" وهذا معدوم جملة إذ ما لا نصّ فيه ليس من دين الله تعالى والدّين كلّه منصوص عليه، وثانيها أنّه لو وُجِدَ لما جاز أن يُحكَم بحكم فيه نصّ وهذه دعوى بلا بُرهان، وثالثها قولهم "لاتّفاقهما في علّة الحُكم" ولا علّة لشيء من أحكام الله تعالى إذ دعوى العلّة في ذلك قول بلا بُرهان (ابن حزم الأندلسيّ، **الصّادع في الردّ على من قال بالقياس والرّأي والتّقليد والاستحسان والتّعليل**، تحقيق أبو عُبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. 1، الدّار الأثريّة، عُمان، 2008، ص. ص. 383 – 384).

[1] **المُحلّى بالآثار**، ص. ص. 294 – 297.

[2] م. ن.، ص. 297.

على القائلين بالإجماع: ففي مسألة **"فرض الجدّة"** كشف ابن حزم من خلال النصّ التأسيسيّ على أنّ الجدّة أحد الأبوين وتقوم مقام الأُمّ وترث ما ترثه: الثّلث أو السّدس، وفي مسألة **"أيّ الجدّات يرثن؟"** كشف أيضا من خلال القرآن أنّ الجديرة بالتّوريث هي أُمّ الأُمّ وإن عَلَتْ دون غيرها. وبذلك يخلص إلى أنّ المواريث الإسلاميّة عُموما، وميراث الجدّة على وجه الخُصوص إنّما يكون بالنّص الّذي يُحافظ على بيانه وحقيقته التي لا تحتمل التعدّد، وأنّ المنطق الداخليّ الخاصّ بالخطاب القرآنيّ مُترابطة عناصره لا يُمكن تعدّيه إلى قول آخر"وأمّا نحن فلا نعتمد إلّا على نصّ القُرآن الّذي ذكرنا فقط، وبطُلَتْ سائر الأقوال بيقين لا مريّة فيه"[1].

3. في مسألة تفاضل الجدات في القرب:

قسّم ابن حزم آراء العُلماء والمُجتهدين في مسألة **"تفاضل الجدّات في القُرب"** إلى أربعة، يتبنّى أحدها ويُدافع عنه بقوّة البُرهان بينما ينفي الحُجّة عن البقيّة ويكشف عن تهافتها وفيما يلي توضيح لمُجمل هذه الآراء:

* **القول الأول** تُمثّله طائفة ترى أنّه لا فرق بين الجدّات في القُرب والبُعد فإذا اجتمع مثلا أربع جدّات من جهة الأُمّ فجميعهنّ وارثات رغم ما يظهر من تباعد في الدّرجة، بمعنى أنّ الجدّة الأخيرة تأتي في درجة رابعة بعد الجدّات الثّلاث وبالتّالي فهي بعيدة من حيث درجة القرابة ومع ذلك فهي ترث معهنّ السّدس مُناصفة[2].

* **القول الثاني** يُمثّله ابن مسعود الّذي أقرّ ضرورة مُراعاة تقنية الحجب في توريث الجدّات، فإذا اجتمعت جدّتان من جهة الأُمّ (أُمّ الأُمّ، وأُمّ أُمّ الأُمّ) وجدّة واحدة من جهة الأب (أُمّ الأب) فإنّ المعنيّات بالإرث في هذه الحالة: أُمّ الأُمّ وأُمّ الأب بينما لا ترث معها أُمّ أُمّ الأُمّ لأنّها محجوبة حجب حرمان من أُمّ الأُمّ، على أنّ القاعدة التي أدلى بها ابن مسعود تُقرّ أنّه إذا كان إحداهُنّ أُمّ الأُخرى فترث الابنة دون أُمّها[3].

* **القول الثالث** يُمثّله زفر بن هذيْل أحد فُقهاء المذهب الحنفي الّذي قسّم نصيب السّدس بين الجّدتيْن حسب درجة القُرب. على أنّه في علم الفرائض يحصل أن تكون

---

[1] م. ن.، ص. 299.

[2] م. ن.، ص. 299.

[3] م. ن.، ص. 299.

الجدّة جدّة من جهتيْن ومثال ذلك: امرأة تزوّج ابن ابنها ابنة ابنتها فولد لهما ولد، فمات أبواه وجدّتاه ولم يترك إلّا هذه المرأة التي هي أُمّ أبي أبيه وأُمّ أُمّه. فهي إذا جدّة من جِهتين. وهذه الجدّة متى انفردت ترث السّدس لوحدها بينما إذا اشتركت مع جدّة أُخرى لأب، وتكون هذه الأخيرة جدّة من جهة واحدة، فإنّ للأُولى ثُلُثيْ السّدس لأنّها جدّة من جهتيْن وللأخيرة ثلث السّدس لأنّها من جهة واحدة[1].

* **القول الرابع** يُمثّله مالك الّذي رغم قوله بأنّ تفاضل الجدّات في الإرث إنّما يكون حسب درجة قربهم للمُورّث أو بُعدهم، إلّا أنّه جعل للجدّة التي من قبل الأُمّ حظّا أكثر من حظّ الجدّة التي من قبل الأب وتمثيل ذلك: إذا اجتمعت جدّتان واحدة من قبل الأب أقرب إلى المُورّث من جدّته التي من قبل الأُمّ أو إن كانتَا سواء في الدّرجة، اشتركتَا في الميراث كلّه مُناصفة. أمّا إذا كانت الجدّة التي من قبل الأُمّ أقرب من التي قبل الأب فإنّ الميراث يكون كلّه للّتي من قبل الأُمّ[2].

إنّ الهدف الّذي ينحو نحوه ابن حزم من خلال بسطه لآراء وأقوال المُخالفين السّابق (ونخصّ بالذّكر: القول الثّاني، القول الثّالث، والقول الرّابع) إنّما لغاية إظهار عيوبهم وقصور أذهانهم عن إدراك دقائق النصّ الدّينيّ وبُعد عُقولهم عن تصوّر حقائقه والدّليل على ذلك أنّ أقوالهم في تفاضل الجدّات في الإرث مفروغة من الإثبات وخالية من كُلّ دليل شرعيّ: فلا القُرآن نصّ عليها ولا السُنّة أكّدتها ولا إجماع مُتيقّن صحّ حولها، بالتّالي فهي أقوال محض افتراء نابعة من القول بالظنّ، وابن حزم يعتبر أنّ ميراث الجدّة يندرج ضمن الأحكام التي تُبنى عن اليقين لا عن الظنّ، إذ لو كان للظنّ والأهواء سُلطان في تأسيس الأحكام لبطُلَت حِكمة النبوّة وهدمت الشّريعة الإسلاميّة. ولمّا ثبت لدى ابن حزم باليقين أنّ الجدّة أُمّ وميراثها في القُرآن وأنّه لا يرث من الجدّات إلّا واحدة وهي أُمّ الأُمّ وأُمّها وهكذا، فإنّه تبنّى القول الأوّل القائل أنّه لا فرق بين الجدّات لأُمّ في القُرب والبُعد فجميعهنّ وارثات متى اجتمعنَ وهو بهذا القول يُخالف الفُقهاء الّذين أقحموا الجدّة أُمّ الأب في الإرث وفقا لثنائيّتيْ القُرب والبُعد "قال أبو مُحمّد: أمّا القول الثّاني الّذي ذكرنا عن ابن مسعود، والقول الثّالث الّذي ذكرنا عن زفر بن هُذيْل، والرّابع الّذي اختاره مالك: فأقوال لا دليل على

[1] م. ن.، ص. 299.

[2] م. ن.، ص. 300.

صحّة شيء منها لا من قُرآن، ولا من سُنّة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب لا مُخالف له، ولا من إجماع، ولا من نظر، ولا قياس ولا من رأي له وجه. فهذا عجب جدّا، فلم يبقَ إلّا القول الأوّل، وهذا الآخر، فوجدنا من حُجّة من ذهب إلى القول الأوّل أن يقول: الجدّة أُمّ، فكلّهنّ أُمّ، وكُلهنّ وارثة. وهذا هُو الحقّ وبالله تعالى التّوفيق"[1].

ويُمكن في هذا الإطار إدراج المثالَيْن التّاليَيْن لمزيد تمثّل نصيب الجدّات متى اجتمعْنَ حسب ابن حزم:

مثال1: اجتمعت ثلاث جدّات لِأُمّ مع زوج وأب. يكُون مجموع الأسهم ستّة (06) تُوزّع كالآتي:

الورثة	النّصيب	السّهم
- الجدّة (أُمّ الأُمّ) - الجدّة (أُمّ أُمّ الأُمّ) - الجدّة (أُمّ أُمّأُمّ الأُمّ)	**شريكات في الثّلث 1/3**	1
زوج	النّصف 1/2	3
أب	تعصيب	2

مثال 2: اجتمعت جدّة (أُمّ الأُمّ) وجدّة (أُمّ أُمّ الأُمّ) وابن وبنت. يكون مجموع أسهم الورثة 18 سهما تُوزّع كالآتي:

الورثة	النّصيب	السّهم
- الجدّة (أُمّ الأُمّ) - الجدّة (أُمّ أُمّ الأُمّ) - الجدّة (أُمّ أُمّ أُمّ الأُمّ)	**شريكات في السّدس 1/6**	3
ابن	تعصيب	10
بنت	تعصيب	5

[1] م. ن.، ص. 301.

على سبيل الخاتمة

إنّ المُتتبّع لمسألة "**ميراث الجدّة**" بين ابن حزم الأندلسيّ وغيره من فُقهاء المذاهب الأُخرى يخلص إلى الاستنتاجات التّالية:

* تأسّس فكر ابن حزم على المنهج المُقارن وقد وُجِدت أمارات دالّة على ذلك من خلال ما لُوحِظ في صدد مُقابلة النّصوص بعضها ببعض وإجراء التّحليل والتّدقيق فيها وبيان مواطن التّعارض والاتّفاق فيها لا على مستوى المتن فحسب وإنّما بالنّظر أيضا في الرّواة بعيدا عن التّقديس الّذي درج كثير من الفُقهاء في إعماله كلّما تعلّق الأمر بالحديث النبويّ. **فهل أنّ ابن حزم بما اعتمد من منهج المُقارنة يُمكن الاعتماد على آرائه من الناحية المنهجيّة في تخريج الأحاديث وبيان مواطن الضّعف والقوّة ومن ثَمَّ مراجعة المدوّنة الحديثيّة؟**

* إقرار ضرب جديد من الإجماع هو إجماع التيقّن بديلا عن الإجماع الفقهيّ المعروف لدى سائر أهل الفقه، وفي ذلك وعي كامن بالسُّلطة التي يختزلها دور الفُقهاء ضمن سياسة الدّولة وضمن مُؤسّسة الخِلافة التي تحتكر الثّروة وتسعى بمُوجب الشّرع إلى التدخّل في مسارات توزيعها، وبهذا النّوع من الإجماع الّذي يُدافع عنه ابن حزم الأندلسيّ ينحصر النّظر في المصادر الأُولى للتّشريع فلا تُتَجاوز إلى ما سواها وهو ما يُخفي أمارات منهج يحفر في التّاريخ والقول المُندرج فيه، هذا فضلا عن أهميّة التقصّي في خفايا النصّ القرآنيّ. وكأنّ ابن حزم الأندلسيّ يُريد أن يقول إنّ القُرآن في حاجة إلى مزيد القراءة أو إلى إعادتها.

* بيّن ابن حزم أهميّة الخوض في لُغة القرآن. فكشف عن أنّ الجدّة أمّ ضمن حدود رُؤية منطقيّة وبهذا فهو يُعيد الاعتبار القرآنيّ للمرأة ضمن مُجتمع أبويّ ذكوريّ فرضته أسباب عديدة لعلّ بعضا منها ينكشف في موقف الفُقهاء، هذا فضلا عن تحديد الجدّة المعنيّة بالإرث وهي أمّ الأمّ ممّا يثبت الانسجام في الخطاب القرآنيّ من جهة كون الجدّة أمّا والانسجام في نسق التّحليل والتقصّي الّذي اعتمده ابن حزم في صياغته النظريّة بشأن الإجماع الفقهيّ من جهة، ومسألة ميراث الجدّات من جهة أخرى.

المصادر والمراجع

المصادر:

- الأندلسي، ابن حزم،
- **الإحكام في أُصول الأحكام**، ج1، تحقيق أحمد مُحمّد شاكر، ط. 2، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1983.

----------، **الصّادع في الردّ على من قال بالقياس والرّأي والتّقليد والاستحسان والتّعليل**، تحقيق أبو عُبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. 1، الدّار الأثريّة، عُمان، 2008.

----------، **المُحلّى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، ط. 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2003.

----------، **النّبذ في أُصول الفقه الظّاهريّ**، تحقيق مُحمّد زاهد بن الحسن الكوثري، ط. 1، دار الخاشقجي، القاهرة، 2010.

----------، **النّبذة الكافية في أحكام أُصول الدّين**، تحقيق مُحمّد أحمد عبد العزيز، ط. 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1985.

- عبد الرزّاق الصّنعاني، **المُصنّف**، تحقيق أيمن نصر الدّين الأزهريّ، ط. 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2000.
- القرآن
- ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير**، تحقيق حسن بن عباس، ط. 1، مُؤسّسة قرطبة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة، 1995.

المراجع:

- حاتم الشابّي، **الحجب في الميراث**، ط. 1، مُجمّع الأطرش للكتاب المُختصّ، تونس، 2012.
- توفيق بن أحمد الغلبزوري، **المدرسة الظّاهريّة بالمغرب والأندلس**، ط. 1، مكتبة ودار ابن حزم، الرياض، 2006.